

## **الطعون الولاية في قانون الإجراءات الجبائية\***

أ/ بن عمور عائشة أستاذ مساعد قسم "آد" معهد الحقوق والعلوم السياسية - المركز الجامعي الونشريسي بتسنیم

### **الملخص**

لقد خص المشرع الجبائي طرق الطعن الولاي أو الطعن بالإعفاء بأهمية كبيرة، تظهر باعتبارها حق من حقوق المكلف بالضريبة، فقد تم إقرارها لفائدة، إذ لا تفوت عليه درجة من درجات التقاضي، ولا تكفله مصاريف إضافية، وهو ما أدى بالتشريع الفرنسي بتسنیمته بالطعن المجاني. فإذا كان مصطلح القضاء الجنائي يمكن في ممارسة سلطة التخفيف أو الإعفاء المقررة للإدارة بموجب القانون، فإن الجديد هو ما يتعلق بالتفاوت المشروط المستحدث بموجب أحكام المادة 93 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية حسب ما أقره قانون المالية لسنة 2013.

### **Résumé :**

Les voies de recours gracieux sont importante dans le domaine des procédures fiscales , Il apparaît comme un droit du contribuable à l'impôt, il a été approuvé pour son utilité, il ne manque pas le degré de litige, non affecté des dépenses supplémentaires, ce qui a conduit la législation française de recours gracieux. Le terme de juridiction gracieuse désigne l'exercice du pouvoir de remise ou de modération qui est accordé par la loi à l'administration. Donc la nouveauté c'est la remise conditionnelle induite en vertu des dispositions de l'article 93 bis du Code des procédures fiscales, tel qu'approuvé par la loi de finances 2013.

### **مقدمة:**

يشمل الطعن الولاي في طرفي الإعفاء والتخفيف والتي تختلف عن طريقة التخفيف المشروط، إذ تقرر الأولى بالإرادة المنفردة للجهة الإدارية المختصة، أما الثانية فتعتبر عقدا بين الإدارة الجبائية والمكلف بالضريبة الموقوف على شروط. وعلى أساسه يطرح التساؤل التالي: ما هي طرق الطعن الولاي التي أقرها قانون الإجراءات الجبائية، وما هي التفاصيل التي بينها؟ ستنقسم للإجابة على التساؤل هذا البحث إلى مباحثين الأول يختص للتخفيف والإعفاء والثاني للتخفيف المشروط.

\* تاريخ إيداع المقال: 2016/07/08  
تاريخ تحكيم المقال: 2016 / 07 / 14

## **المبحث الأول: التخفيض والإعفاء**

منح المشرع من خلال قانون الإجراءات الجبائية المكلفين الحق في طلب التنازل الإعفاء من الضرائب المفروضة قانوناً أو التخفيف منها، في حالة العوز أو ضيق الحال، يحول دون السداد لدينه الجبائي، أو إلقاء الإعفاء من الزيادات في الضرائب أو الغرامات الجبائية التي يتعرضون لها بسبب عدم مراعاة النصوص القانونية. لذلك، يجب الطرق لمفهوم طريقة التخفيض والإعفاء، ومن ثم للأحكام الخاصة للاستفادة من أحدهما.

### **المطلب الأول: مفهوم التخفيض والإعفاء**

يندرج التخفيض والإعفاء ضمن الطعن الولي المنصوص عليه في المادة 92 من قانون الإجراءات الجبائية، إذ استعمل المشرع عدة عبارات تهدف في محلها إلى وجود حالة عدم الدفع الكلي أو الجزئي: وهي سقوط أو إعفاء كلي أو جزئي<sup>(1)</sup> من دفع الضريبة.

فعندما يكون المكلف بالضريبة في حالة عوز تجعله غير قادر على التحرر كلياً أو جزئياً من ديونه تجاه الخزينة يمكنه الاستفادة من إعفاء أو تخفيض في الضريبة أو العقوبات المفروضة عليه<sup>(2)</sup>، يعد كل من التخفيض أو الإعفاء "تنازل عن كل الدين الجبائي أو جزءه يطلبه المكلف وقبله الإدارية" <sup>(3)</sup>، فكلاهما "تصرف صادر عن الإدراة بإرادتها المنفردة للتخلّي عن هذا الدين"<sup>(4)</sup>، حتى ولو طلبه المكلف، ليبقى تصريفاً بالإرادة المنفردة للإدراة.

يعد كل من التخفيض أو الإعفاء تنازل عن كل الدين الجبائي أو جزءه يطلبه المكلف وقبله الإدارية، فكلاهما تصرف صادر عن الإدراة الجبائية بإرادتها المنفردة للتخلّي عن هذا الدين<sup>(5)</sup> ، فتى ولو طلبه المكلف بالضريبة يبقى مجرد تصرف بالإرادة المنفردة للإدراة الجبائية، لذلك يعد قراراً إدارياً لابد أن تتوافق فيه شروط العمل الإداري الانفرادي ومتي شابه عيب جاز الطعن فيه أمام القضاء المختص. يتعلق الإعفاء بطلب إبراء ذمة المدين من تسديد الدين ويقصد بالتخفيض تلك العملية التي تهدف إلى الإنفاق من مبلغ الحقوق أو الإعفاء الجزئي منها والإعفاءات والتخفيفات ليست عقد ولا يتم الاتفاق عليها بالرغم من أن المكلف بالضريبة هو من يقدم طلبه ملتقطاً من الإدراة الجبائية المختصة الإعفاء أو التخفيض.

### **المطلب الثاني: شروط قبول الطعن بالإعفاء أو التخفيض**

<sup>1</sup> المادة 402-2 من ق.ض.م : "يجوز استثناء أن تكون العقوبة بنسبة 10% والإسلام تصوّص على في الفقرة الأولى أعلاه بالإعفاء من قبل الإدراة" والمادة 540 من ق.ض.م : "يجوز بتصوّر واستثنائية، أنسقط كل هذه الغرامات وأجزاء منها وإن انتقلت الإدارية طبقاً لحكم المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية".

<sup>2</sup> بن عارة منصور، الضريبة على أرباح الشركات، الطبعة 1، دار هومة، 2011، ص 107.

<sup>3</sup> Thierry LAMBERT, Contrôle fiscal, Droit et pratique, P.U.F., 1999, p 200 : « La remise ou modération est un abandon consenti par l'administration au contribuable et portant sur tout ou partie de la créance fiscale ».

<sup>4</sup> D.G.I., Documentation fiscale, Contrôle fiscal, éd. Francis Lefebvre, 1992, n° 20150 : « Les remises ou modération sont des actes unilatéraux d'abandon de créances émanant de l'administration »,

<sup>5</sup> Thierry LAMBERT, Contrôle fiscal, op.cit., p 200.

تتمثل شروط قبول الطعن بالإعفاء في شروط موضوعية تخص وضعية المكلف وشروط موضوعية.

### الفرع الأول: تواجد المكلف بالضريبة في حالة العجز أو الفقر

نص المشرع على حالة عامة وهي العوز أو الفقر يكون سبباً لقبول النظر في طلب التماس العفو، الذي يحول دون تمكين الخزينة من حقوقها بوجوب ذلك<sup>(6)</sup>. ولا يمكن الاستفادة من الطعن الوليائي إلا في حالة إثبات وضعية الفقر أو العجز وما عادها لا يمكن الاستفادة من هذا الإعفاء<sup>(7)</sup>.

في حالة العجز أو الفقر وعدم استطاعة دفع دين الضريبة وبدون الاعتراض على أي مبدأ أو وعاء أو مبلغ، يسمح فقط للمكلفين غير القادرين على الدفع بتقديم طلب إعفاء ضريبي. أما في حالات أخرى لا يطلب المكلف التخفيف الدين الرئيسي بل اللوائح أي الزيادات أو الغرامات الجبائية، وهنا لا يمكنه تبرير وضعية الفقر أو العجز. فلا يمكن أن يراجع مبلغ الحقوق المستحقة إلا إذا تعلق الأمر بالضرائب المباشرة أو كان المشتكى عاجزاً تماماً عن تسديد ما عليه من ديون تجاه الخزينة<sup>(8)</sup>. يجب أن يذكر المكلف في طلبه الأسباب الجدية الحقيقة أو المعتبرة كذلك، التي لا يمكن تجاوزها بأي إجراء لكى ينفذ بها.

وفي هذا الصدد اجتهد مجلس الدولة أن الطعن المقدم والمتصل بتسوية وضعية المكلف بالضريبة اتجاه حقوق الخزينة، وعدم منازعته لدى شرعية الضرائب المفروضة عليه بأن ظروف المكلف كما في قضية الحال باعتباره ضحية إرهاب بسبب إصابته بجروح إثر عمل إرهابي مقبولة من أجل الاستفادة من تخفيف الضرائب المستحقة والغير ممكن تسديدها<sup>(9)</sup>.

### الفرع الثاني: الشروط الشكلية لقبول الإعفاء أو التخفيف

يقصد بالشروط الشكلية تلك الإجراءات الخاصة بالتحفيض أو الإعفاء في قيام المكلف بالضريبة بإرسال طلب إلى السلطة الإدارية للنظر فيه، رغم استخدام المشرع لمصطلح الشكوى في النص العربي، ويستخدم في النص باللغة الفرنسية التي تترجم بكلمة "طلب". ويلاحظ عدم تمييز المشرع بين المعنين فترتبط الشكوى بالمنازعة، أما الطلب فهو التماس النظر في مسألة ما دون أي نزاع بينه وبين الإدارة الجبائية.

<sup>6</sup> Les Dictionnaires Pratiques RF, Groupe Revue Fiduciaire, Fiscal 2012, n°59845, p1594.

<sup>7</sup> Jean Michel DOCARMO SILVA, Laurent GROSCLAUDE, DSLG1, Gestion Juridique, fiscale et sociale, Manuel et application, DUNOD, 2014-2015, p175.

<sup>8</sup> عباس عبد الرزاق، التحقيق المحاسبي والنزاع الضريبي، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 53.

<sup>9</sup> قرار مجلس الدولة رقم 62653 (ش.ع) ضد إدارة المحارك والنيابة العامة، مجلة مجلس الدولة، 2012، عدد 10، ص 91: " حيث أن مديرية الضرائب تدفع أن الدعوى غير مقبولة لأن الشكوى المقدمة من طرف المستألف ليست نزاعية تقديمها أمام لجنة الطعن العفو التي أصدرت قرار بالرفض كان على المستألف الطعن فيه أمام المدير الجبوي وليس القضاء عملاً بال المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية.

وحيث أنه بالرجوع إلى الشكوى الموجهة إلى مدير الضرائب في 08/08/2008 وقرار الرفض الصادر عن لجنة الطعن العفو يتضح أن الطاعن لا ينابع في مدى شرعية الضريبة المفروضة عليه بل يلتزم تسوية وضعيته باعتباره ضحية إرهاب بسبب إصابته بجروح إثر عمل إرهابي وهو ما يعتبر طلب غاف بمفهوم المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية مما يتعين معه القول أن الشكوى غير نزاعية وبالنتيجة القضاء بتأييد القرار المستألف".

تحص هذه الإجراءات طلب المكلف بالضريبة الملقم من ناحية ومن ناحية أخرى دراسته.

## أولاً: طلبات المكلف بالضريبة

يقدم المكلف بالضريبة طلبه على ورقة عادية مكتوبة<sup>(10)</sup> ، وموقعة من قبله التي ترقق بالإذنار أو إخطار بالضريبة يسمح بالتعرف السريع والأكيد على المكلف بالضريبة<sup>(11)</sup> يرسل إلى مصلحة الضرائب المختصة إقليمياً، وفي حالة غياب الإنذار يرفق بأي وثيقة تبين رقم المادة في الجدول التي سجلت تحتها الضريبة الخاصة بهذا الطلب كالمشار بالدفع. إن قرارات الطعن الولائي لا يمكن أن تتخذ إلا بناء على الطلبات التي يقدمها المكلفين<sup>(12)</sup>.

### 1: تقديم الطلبات

يرسل هذا الطلب في رسالة بسيطة إلى المدير الولائي للضرائب معفاة من الطابع فلا يمكن أن تمثل طلباً جاعياً، فيجب أن توقع من قبل المكلف بالضريبة للسماح بضمان التخفيف أو الإعفاء شخصياً. كما أن القانون لم يحدد أي أجل للقيام بهذا الطلب أو الأجل الذي يستوجب على الإدارة الرد فيه على هذا الطلب، وبالتالي يمكن القيام به في أي وقت.

ولأن الحقوق المعنية هي فقط الضرائب المباشرة وفق للمادة 92 من قانون الإجراءات الجبائية، والملحوظ أن نص المادة 93 من نفس قانون جاء عاماً وهو ما يوسع من لقاس طلب الإعفاء من الضريبة المفروضة على المكلف بغض النظر إذا ما كانت مباشرة أو غير مباشرة. وينذكر في الفقرة الأولى من المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية أنه يمكن أخذ رأي رئيس المجلس الشعبي البلدي<sup>(13)</sup> في مجال الضرائب التي تحصل لفائدة ميزانية البلديات وهي الرسم العقاري ورسم التطهير<sup>(14)</sup>. يتيح أن هذا الرأي ليس إلزامياً بإدراج المشرع عبارة "يمكن"<sup>(15)</sup> التي تفيد الجواز بطلبه، غير أن هذا الرأي<sup>(16)</sup> لا يتعلق إلا بالتفصيف أو الإعفاء من الضرائب المحصلة لميزانية.

<sup>10</sup> مطبوعات المديرية العامة للضرائب، الضرائب على الدخل الإجمالي، المنازعات الجبائية، 2015.

<sup>11</sup> Banque Nationale d'Algérie, Groupe de fiscalité, Fiscalité de l'entreprise, 1992, p 484: « La demande peut être adressée sur papier libre et signée du contribuable. L'avertissement ou l'avis de mis en recouvrement s'il a été émis doit être joint à la demande afin de permettre une identification rapide et certaine ».

<sup>12</sup> Ministère de l'Economie des Finances et de l'Industrie, Précisdefiscalité, T2, 1999, p172.

<sup>13</sup> المادة 93 من ق ج ج: "ويمكن عرضها على رئيس المجلس الشعبي البلدي لايداء رأيه فيها عندما يتعلق الأمر بشكاوى تعني الضرائب والرسوم المخصصة لميزانية البلديات".

<sup>14</sup> المادة 197-2 من ق ض م: "الضرائب المحصلة لفائدة البلدية دون سواها: الرسم العقاري، رسم التطهير".

<sup>15</sup> أي أنه رأى استشاري طلبه إجباري وأخذ به اختياري.

<sup>16</sup> المادة 93 من ق ج ج.

يمكن للمكلف أن يطلب إعفاءه من العقوبات المفروضة عليه سواء تعلقت بالضرائب المباشرة وحتى الرسم على رقم الأعمال، باستثناء غرامات التأخير لأنها تعويض عن ضرر لاحق بالخزينة. وسواء تعلق بالزيادات في الضرائب أو الغرامات الجبيائية التي يتعرضون لها للعدم مراعاة النصوص القانونية.

وتستثنى الرسوم على رقم الأعمال كون المشرع في الفقرة 2 من المادة 93 من نفس القانون أعطى استثناء، وهو عدم قبول تخفيض العقوبات، تتعلق بجريمة تقديم وثائق غير صحيحة وفق للمادة 128 من قانون الرسم على رقم الأعمال. وقد أكد المشرع الفرنسي على اعتبار العقوبات والضرائب الصادرة بصفة نهائية هي التي تكون محل الطعن الوليائي؛ أي تلك التي تكون تواريخ الشكاوى أو الطعن لم تنقضى- فيها أو عندما يكون قرار قضائى لم يتم النطق به<sup>(17)</sup>.

دراسة الطلبات:

لا ينضج الطلب لأي شرط متعلقة بالأجل فيمكن أن يكون في أي مرحلة بعد الوضع في التحصيل أو عدم قبول العقوبة<sup>(18)</sup>. كما أنه لم يحدد الأجل لاعتبار الطلب المتعلق بالوضعية المالية أو الاجتاعية المتغيرة للمكلف بالضربية. بعد وصول الطلب إلى المدير الولائي للضرائب يقوم العون المؤهل من التحقيق من وضعية المكلف بالضربيه والحجج المطروحة من قبله لذلك يجب التمييز بين العقوبات الصادرة بصفة نهائية. لذلك يجب التمييز بين العقوبات الصادرة بصفة نهائية وغير النهائية، لأنه سيرفض طلبه إذا كانت هذه الحقوق غير نهائية ويحرر العون الإداري التقرير المؤقت تحضيرا للقرار النهائي<sup>(19)</sup>.

وللبحث عن سلطة البث في طلب المكلف بالضريبة قصد الحصول على تخفيض أو إعفاء، لابد من التمييز بين مرحليتين أولهما دراسة الملف وثانيها صدور القرار. ففي مرحلة دراسة الملف، يوجه الطلب بداية إلى مدير الضرائب بالولاية التابع له مكان فرض الضريبة لفحص الملف المكون من الطلب والإذن أو أية وثيقة يعرف بموجها رقم المادة من الجدول، التي يسجل تحتها المكلف، ويرفقه بجميع الوثائق المحددة للحقوق والعقوبات، كإشعار بالدفع أو عدم خضوع للضريبة وإشعار بالتحصيل. ففي الواقع العملي ترفض السلطة المختصة الطلب شكلاً إذا لم يرفق بالوثائق التي على الأقل تبين بيانات تسمح بتعريف على الحقوق أو العقوبات<sup>(20)</sup>.

وأما مرحلة صدور القرار، فتعد سلطة البيش تداولية بين الهيئة المختصة واللجنة المحدثة لهذا الشأن بمقتضى- قرار من المدير العام للضرائب الذي يحدّثها، وبين تشكيكها وسيرها، والتي تختلف بحسب مبلغ الحصة الضريبية أو الغرامة، فإذا تجاوز المبلغ خمس(5) ملايين دينار فإن الاختصاص ينعد إلى المدير الجهوي، أما إذا لم يتتجاوز

<sup>17</sup> Précis de fiscalité2, op.cit., p173 : « Les pénalités et imposition principales doivent être considérée comme définitives lorsque les délais de réclamations ou de recours sont expirés ou encore lorsqu'une décision justice irrévocabile est intervenue ».

<sup>18</sup> Précis de fiscalité2, op.cit., p172.

<sup>19</sup> Banque Nationale d'Algérie, op.cit., p 485.

<sup>20</sup> Brésis da fiscalité?, op.cit., p173.

هذا المبلغ فإن مدير الضرائب بالولاية يؤتى به هذا الاختصاص بعدأخذ رأي اللجنة المحدثة، فتؤهله في مجال الطعن الولائي فقط لللجنة الولائية أو الجمودية حسب الحالة. ومادام النص القانوني لم يحدد ما إذا كان هذا الرأي ملزماً أم لا أو الرأي المرجح في حالة تعادل الأصوات، فيجب في هذه الحالة الرجوع للقرار الإداري الصادر عن مدير العام للضرائب المحدث والمشكل للجان ومسيراً لها<sup>(21)</sup>.

وتتجدد هذه اللجان أساسها في المادة 93 والمقرر رقم 16 الصادر بتاريخ 25/05/1991 عن المديرية العامة للضرائب المتعلّق بإنشاء وتكوين وسير عمل لجان الطعن الولائي، التي تختص بالنظر في طلبات المكلفين المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على القيمة المضافة والضرائب غير المباشرة وحقوق التسجيل. بعدها يستلم الطلب يتم تسجيجه في سجل خاص يفتح من قبل المفتشين الذين يذكر فيه الاسم ورقم المادة الخاضعة للضريبة والرقم التسلسلي، كما يمكن للمكلفين التابعين لمديرية مؤسسات الكبرى تقديم طعون ولائحة بناءاً على أحكام المادة 93 قانون الإجراءات الجنائية، تؤول سلطة البت في طلبات إلى مدير المؤسسات الكبرى بعد الأخذ برأي اللجنة المحدثة لذلك بموجب المادة 173 من قانون الإجراءات الجنائية. ويتم طلب كل المبررات التكميلية المتعلقة بالمكلف بالضريبة وجميع أراء المصالح الأخرى ك-captionation الضرائب فيما يخص سلوك المكلف بالنظر لاحترامه للالتزامات الجنائية، ويتم بعده إنشاء ملف الشكابة الذي يرسل إلى المفتشية لإجراء عملية التحقيق لاستخراج العناصر التي تثبت وجود التخفيف أو الإلغاء أو الرفض. فرئيس المفتشية يقوم بدوره بتسجيل المعلومات الموجودة في الملف في سجل مخصص لهذا الغرض، ثم يقوم بالتحقيق في العناصر المقدمة من المكلف بجميع المعلومات وتحليلها ويقدم في الأخير اقتراحته ومبراتها.

يلاحظ سكوت المشرع حول مسألة تفويض الإدارة سلطتها في اتخاذ القرار بالإعفاء أو التخفيف لأعوان آخرين، وحسن ما فعل ولاسيما أن هذه السلطة تتصل بحقوق الخزينة، والا ما الفائدة من فرض العقوبة، طالما أنه يمكن لأي عون تخفيضها أو الإعفاء من قيمتها، لذلك يعد هذا السكوت ضيّاناً للخزينة العمومية.

### ثانياً: دراسة الطلب والطعن في نتائجه

يفحص الطلب من الناحية الشكلية والموضوعية، ففحص الشكل ليتم التأكد من أنه موقع من طرف المكلف أو ممثله القانوني، ومن ثم فحص الموضوع الذي يدرس الظروف الخاصة الاقتصادية والمالية ومدى حقيقة إمكانية الدفع. يتم قبول طلب المكلف بالضريبة أو رفضه بفحص عناصر الملف من قبل السلطة المختصة فقد يتحصل على إعفاء أو تخفيف من الزيادات أو الغرامات الجنائية أو أحدهما. ويمكن أن يكون هذا القرار مشروطاً، ولكن إذا كان كذلك يجب على المكلف قبول هذا الشرط قبل منحه الإعفاء. ويتم تبليغ القرارات

<sup>21</sup> المادة 93 من ق.اج.ج.

الصادرة عن السلطة المختصة غير مقتنة بأجل بواسطة ظرف مغلق ومعفى من الطابع البريدي والجباي<sup>(22)</sup>. تخضع القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية للطعن السلمي فيجوز الطعن في قرارات المدير الولائي للضرائب أمام المدير الجبوي غير أن المشرع لم يحدد إمكانية الطعن في قرارات هذا الأخير أمام المدير العام للضرائب أو أمام نفس الجهة المصدرة للقرار، ولا سيما أن الاختصاص ينعقد إليه عندما يتجاوز مبلغ الغرامة خمس (5) ملايين دينار جزائري.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن المشرع الإدارية الجبائية يستطيع منح تخفيض أو تخفيف الضرائب والغرامات والعقوبات الجبائية في حالة الغش التي يتعرضون لها في هذا المجال. كما أن المشرع لم يحدد المتسبب في حالة الغش سواء المكلف بالضريبة أو الغير إلا أنه أي غش يحرم المكلف من الاستفادة من تخفيض أو إعفاء، ولم يحدد المكلف ما إذا كان متبع بجريدة العش الضريبي أو أي جريدة مؤسسة على غش.

وتكون الغرامات المنصوص عليها في المادة 128 من قانون الرسم على رقم الأعمال موضوع إعفاء كلي أو جزئي من قبل الإدارية، ويشرط المشرع أنه يجب أن يسدد المكلف بالرسم على رقم الأعمال حتى يستفيد من تخفيض أو تخفيف الغرامات في مجال الرسوم على رقم الأعمال. كما يجب أن لا يكون مبلغ التخفيض أقل من مبلغ التعويض التأخير حسب المادة 540 من قانون الضرائب غير المباشرة، المقدر بـ 10%.

وقد قد نص في قانون المالية لسنة 2015 على أن المبالغ المدفوعة بعنوان تسديد الجداول المستحقة التي يوكل تحصيلها لقاضي الضرائب موجهة لدفع الدين الأصلي للجداول في المقام الأول إذا تم تسديدها دفعاً واحدة وطلب الإعفاء أو التخفيف من غرامات التحصيل. ويشير إلى أن غرامات التحصيل التي لم يقوم المكلف بتسديدها عند تاريخ الدفع، بالموازاة مع أصل الجداول، فإن تسديدها يتم بعد مراجعة من طرف اللجنة المكلفة بالطعن الولائي. وقد ألغى المشرع المكلفين بالضريبة الذين يسددون دفعاً واحدة كامل الدين الأصلي للجداول، الذي تجاوز تاريخ استحقاقه أربع (4) سنوات، ابتداء من أول يناير لسنة المولالية لسنة الإدراج قيد التحصيل، من غرامات التحصيل المتعلقة بهذه الجداول<sup>(23)</sup>.

وتعتبر أحكام المادة 51 السابقة لسنة 2015 أحكام التحفيز، الذي قدمته الدولة إلى المكلف بالضريبة الذي يلتزم بأداء مبلغ الدين الأصلي كاملاً دفعاً واحدة، وهي تفرق بين حالتين:

**الحالة الأولى:** إذا كان الجدول الضريبي الذي يلتزم المكلف بالضريبة بتسديده قد تم إدراجه في التحصيل منذ مدة تقل عن أربع سنوات، يجب على قاضي الضرائب عند إعداده لجدول التسديد اعتبار المبلغ المدفوع موجهاً لتسوية أصل الدين، دون مراعاة للعقوبات المرتبطة، سواء تعلق الأمر بعقوبة الوعاء أو عقوبة التحصيل. مع

<sup>22</sup> المادة 92 من ق لج ج: "تبليغ هذه القرارات للمعنيين وفقاً للشروط المحددة في المادة 292 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماشلة". حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 292 من ق ض م التي تتعلق بالراسلات بين الإدارة والمكلف التي تم بواسطة ظرف مغلق ومعفى من الطابع.

<sup>23</sup> المادة 51 من ق المالية لسنة 2015، ج ر عدد 78، الصادرة بتاريخ 31/12/2014.

العلم أنه قبل استحداث هذه المادة كان قابض الضرائب يوزع المبلغ المسدد إليه من طرف المكلف بالضريبة كما يلي: جزء يوجه إلى أصل الدين وعقوبة الوعاء وجزء ثان يوجه لتسديد جزء من عقوبة التأخير عن التحصيل، وقبل استحداث المادة 51 من قانون المالية لسنة 2015، كان قابض الضرائب إذا سدد المكلف بالضريبة أصل الدين كاملا دفعه واحدة. لكن بعد استحداث المادة 51 من قانون المالية 2015 إذا قام المكلف بتسديد أصل الدين كاملا دفعه واحدة وقدم ما يثبت تقديم طلب الإعفاء من عقوبات التأخير، فإن قابض الضرائب عليه أن ينحص المبلغ المدفوع من أصل الدين ويسجل في دفاتره مبلغ 100.000 درج في بند تسديد الدين الأصلي، أما عقوبات التأخير فإنها توجل حتى تبث لجنة الطعون في طلب المكلف بالضريبة.

وأما الحالة الثانية التي تتعلق بالديون التي أجل استحقاقها تجاوز أربع (4) سنوات تحسب ابتداء من أول جانفي من السنة الذي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل، وقام المكلف بالضريبة بتسديد أصل الدين كاملا دفعه واحدة تلتغى عنه بقية القانون عقوبات التأخير دون تقديم طلب إعفاء إلى لجنة دراسة تخفيض عقوبات التأخير، دون اشتراط قابض الضرائب أية وثيقة من أجل إلغاء كلي لعقوبات التأخير<sup>(24)</sup>.

## المبحث الثاني: التخفيض المشروط

تعدمت طرق الطعن الجنائية المرتبطة بالمكلف بالضريبة بما يسمى التخفيض المشروط، الذي تسمح أحکامه للمكلف بتخفيف دينه الجنائي في إطار عقد مصالحة<sup>(25)</sup>. يكون التخفيض المشروط محفز للمكلف بالضريبة، الذي يقوم بالالتزام بجميع الشروط المنصوص عليها في العقد، ويحصل في المقابل على تخفيض للعقوبات التي أُنْتَلَتْ كأهله. فلم تتخلى الإدارة الجنائية عن مورد الخزينة العمومية بأن تخفض أو تعفي المكلف من تسديد الحقوق الأصلية بل فقط أوجد لها المشرع طريقة لتسديد الدين مع التضييّق بالعقوبة المرتبطة به. يتعين للدراسة هذا التدبير إعطاء مفهوم له في الأول، ومعرفة إجراءات اتخاذه ولاسيما أنه اتفاق مشروط في مطلب ثان.

### المطلب الأول : مفهوم التخفيض المشروط

لقد استحدث المشرع المادتين 93 مكرر والمادة 173 بموجب المادتين 18 و 19 على التوالي من قانون المالية لسنة 2013<sup>(26)</sup> في قانون الإجراءات الجنائية، يتبنى فيما وجود صلح أو مصالحة بين المكلف والإدارة الجنائية قصد تخفيف الغرامات أو الزيادات الجنائية. وقد استعمل المشرع عبارة "يمكن" أي أنه على سبيل المختار للإدارة أن

<sup>24</sup> إذا افترضنا أن الجدول الضريبي في المثال السابق قد تم إدراجه في التحصيل في ماي 2011 فإن أجل أربع سنوات تحسب ابتداء من 01 جانفي 2012 إلى تاريخ تقديم المكلف بالضريبة من قابض الضرائب لتسوية وضعيته، فإذا افترضنا أن المكلف بالضريبة تقدم الآن أي في مارس 2016 من قابض الضرائب لتسديد أصل الدين دفعه واحدة تحسب الآجال كما يلي: 2015.2014.2013.2012.2011، وبالتالي فإن الجداول الصادرة سنة 2011 يمكن للمكلفين بالضريبة الاستفادة من إعفاء كلي من عقوبات التأخير شريطة تسديدهم أصل الدين كاملا دفعه واحدة، يلاحظ أن المادة لم تترك لقابض الضرائب أي سلطة تقديرية.

<sup>25</sup> تعلمة المديرية العامة للضرائب رقم 217، التدبير المتعلق بالتخفيض المشروط للعقوبات والغرامات الجنائية، الصادرة بتاريخ 02 أفريل 2013، ص.2.  
<sup>26</sup> المادة 93 مكرر من قرار ج ustice المستحدثة بموجباً على رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 المتعلق المالية لسنة 2013: "يمكن للإدارة، بصيغة تعاقدية، قبول طلب المكلف بالضريبة الرامي إلى تخفيف الغرامات الجنائية أو الزيادات الضريبية".

تقبل القيام بهذا التدبير كلما توافرت الشروط المتعلقة بطلبه من جهة، ومتى قبل المكلف بشرطه من جهة أخرى.

يلاحظ أنه تم إدراجها في القسم الأول من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجبائية؛ مما يعني أنها حالة من حالات طلب الطعن الولائي إلا أنه يمتاز بخصائص خاصة. ويخلص حتى المكلفين المقصوص عليهم في المادة 160 من قانون الإجراءات الجبائية التابعين لمديرية المؤسسات الكبرى للاستفادة من التخفيف المشروط، وتخول سلطة البث في طلبات هذه الأخيرة إلى مدير كبريات المؤسسات بعد عرضها على لجنة الطعن المنشأة لهذا الغرض<sup>(27)</sup>. ولقد صدر النص التنظيمي الذي يشرح التخفيف المشروط عن المديرية العامة للضرائب موجهة لمدراة الضرائب على المستوى الولائي ومدير كبريات المؤسسات تحت رقم 217 الصادرة بتاريخ 02 أفريل 2013 بالجزائر، بين فيها طرق تطبيق أحكام التخفيف المشروط المقصوص عليه في قانون المالية لسنة 2013. ويحدد أيضاً أساس التخفيف المشروط ونطاق تطبيقه مع بيان كل الإجراءات المتعلقة به.

تطبق أحكام التخفيف المشروط لعقوبات الوعاء والغرامات الجبائية ابتداء من 01 جانفي 2013، فتقبل كل الطلبات المقدمة من هذا التاريخ بالنسبة للعقوبات والغرامات الجبائية المرتبطة بالضرائب المفروضة ابتداء من هذا التاريخ، وكذا العقوبات والغرامات الجبائية المرتبطة بالضرائب المفروضة قبل هذا التاريخ. ولكن على شرط عدم انقضاء أجل الطعن المسبق المتعلق بها، أو أنه لم يفصل فيها بعد في هذا الأجل<sup>(28)</sup>.

## الفرع الأول: التعريف بالتخفيف المشروط

عرفته تعليمية المديرية العامة للضرائب رقم 217 بأنه<sup>(29)</sup> : "عقد بين الإدارة الجبائية والمكلف بالضريبة يهدف أو يسمح إما بإنهاء المتابعة الناشئة عن تقديم طعن نزاعي مسبق أو الوقاية من متابعة تخضع للفرض أو وضع في التحصيل مقابل تنازلات متبادلة". وعرفته رسالة المديرية العامة للضرائب<sup>(30)</sup> بأنه: "صلاح جبائي بين الإدارة

<sup>27</sup> الفقرة 4 من المادة 173 مكرر من ق.إ.ج.

<sup>28</sup> انتعلمية رقم 217، المرجع السابق، ص 11.

<sup>29</sup> Instruction n° 217 DGI : « La remise conditionnelle peut être définie comme étant un contrat par lequel l'administration fiscale et le contribuable mettent fin soit à une contestation née par l'introduction d'un recours contentieux préalable, ou préviennent une contestation à naître issue d'impositions enrôlées et mises en recouvrement, moyennant des concessions réciproques ».

<sup>30</sup> La lettre de DGI, Bulletin d'information de la Direction Générale des Impôts, N74/2014, p1: « LA REMISE CONDITIONNELLE : Un instrument d'atténuation des litiges contentieux ».

الجباية والمكلف بالضريبة من خلاله يقوم الطرفين بإنهاء المازعة الناشئة أو تفادي أخرى محتملة، فهو عقد يجب أن يكون مكتوب".

تمثل هذه التضحيات المتبادلة من جانب الإدارة في تخفيض عقوبات الوعاء والغرامات الجباية المطبقة، ويلتزم المكلف من جانبه بدفع المبالغ المستحقة في الأجل المحدد في العقد، والتخلص عن أي إجراء نزاعي متعلق بالحقوق والعقوبات المنصوص عليها في العقد. هو كما وصفته المديرية العامة للضرائب في رسالة تحت رقم 74 لسنة 2014 بأداة لتخفيف الفضايا النزاعية. ويبيّن الطعن النزاعي مفتوحاً في حالة عدم نجاح هذا العقد.

يتعلق التخفيض والإعفاء بالحقوق الأصلية وكذا العقوبات المرتبطة بها، لكن التخفيض المشروط لا يخص إلا عقوبات الوعاء والغرامات الجباية بمدئها. يتباين طلب التخفيض المشروط مع التخفيض المنصوص عليه في المادة 93 من قانون الإجراءات الجباية إلا أنه ليس إعفاء بل تخفيض ولا يمس الحقوق الأصلية (الدين الأصلي)، حسب التنظيم الصادر عن المديرية العامة للضرائب رقم 217 ، إذ أن المادتان 93 مكرر و 4-173 من قانون الإجراءات الجباية لم تحدداً نسب التخفيض، وأكفت بالنص على المبدأ ألا وهو إمكانية المكلف بالضريبة الإستفادة من تخفيض العقوبات الجباية والزيادات الضريبية، إذا طلب ذلك عن طريق التخفيض المشروط، لذلك يمكن القول تخفيض أنه إقصاص من قيمة الحق المدين به للخزينة.

لكن بالرجوع للنص التنظيمي فقد بينَ نسب التخفيض المشروط، وقسمها وفقاً للحالة. ففي الحالة الأولى، تحدد نسبة التخفيض بين 90% و 95% عندما يكون طلب المكلف قد تعهد فيه بالتسديد الفوري للحقوق الرئيسية والعقوبات الملتمٍ بها . وأما الحالة الثانية، فتحدد بحسب الآجال؛ إذا طلب المكلف بالضريبة التخفيض المشروط وتعهد بتسديد الحقوق الرئيسية والعقوبات الملتمٍ بها في الجدول الزمني (انطلاقاً من نتيجة عقد التخفيض المشروط)، وهنا يتم العمل وفق سلم بحيث يستفيد من 80% إذا كانت مدة التسديد 4 أشهر وبنسبة 70%， إذا كانت مدة الدفع 8 أشهر وفي الأخير إذا كانت مدة التسديد 12 شهر تخفض النسبة لـ 60%.

في حالة استفادة المكلف من جدول الدفع لدينه الجبائي في تاريخ تقديم طلبه للتخفيف المشروط، فإنه يتم الاتفاق إذا ما خضع لهذا التخفيض يقبل طلبه، ويأخذ في عين الاعتبار المبالغ التي دفتها من أجل مراجعة الجدول الزمني المنوح سابقاً والمحدد لنسب التخفيض المنوح. فالمكلف بالضريبة الذي طلب تخفيف مشروط يستفيد من تأجيل الدفع القانوني فإنه يقبل الأخذ في الإعتبار نسبة 60% التي تم تسديدها<sup>(31)</sup>.

تكون الضرائب والعقوبات التي تكون محل الإعفاء أو التخفيض مؤسسة ونهائية والتي لا تخضع للطعن النزاعي، غير أن التخفيض المشروط يتعلق بتلك الضرائب والعقوبات التي تكون قابلة للمتابعة أو كانت موضوع متابعة. كما لا يتعلّق الطعن الوليّي إلا بوضعية المكلف المالية والاجتماعية كميّار للاستفادة من التخفيض أو الإعفاء، غير أن التخفيض المشروط لا يرتبط بوضعية المكلف على الإطلاق. يمكن الطعن في قرارات الخاصة بالإعفاء أو التخفيض عن طريق الطعن الإداري، إلا أن المشرع لم يحدد ما إذا تم طعن في

<sup>31</sup>التعلية رقم 217، المرجع السابق، ص.6.

قرارات المدير الجهوي أمام أي جمة، وترك الباب مفتوحا لرفع القضية أمام القضاء الإداري المختص، على عكس التخفيف الشروط اعتبره قاطعا لأي طعن نزاعي.

نص المشرع الجزائري على تقديم طلب كتابي للسلطة المختصة وهو المدير الولائي أو الجهوي حسب مبلغ العقوبة يلتقط فيه التخفيف في كلا الطريقين، إلا أن القرار الصادر عن تدبيرين مختلف. ولأن في التخفيف الشروط الإدارية هي من تضع الشروط وما على المكلف إلا قبولها جملة واحدة أو رفضها، وبناء على قراره يمكن أن يصبح قرار التخفيف المشروط النهائي<sup>(32)</sup>. ومتى نصح الإدارة بالمقابل قرار بالتفخيض أو الإعفاء حسب درجة اقتناعها بالحالة المالية والاجتماعية والاقتصادية للمكلف بالضررية.

#### الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتخفيف الشروط

منح المشرع صراحة للتخفيف الشروط الصبغة التعاقدية وهو اتفاق بين المكلف والإدارة الجبائية، يتعلق بتخفيف في العقوبات الجبائية وهي الغرامات الجبائية أو الزيادات الضريبية، مما يفهم من روح النص أن الحقوق الأصلية غير معنية بهذا التخفيف ولا غرامات التحصيل المتعلقة بالتأخير<sup>(33)</sup>. فالتفخيض المشروط لا يمس الحقوق الأصلية بل يخص فقط تخفيف الغرامات والزيادات الجبائية المرتبطة بالضرائب أو الرسوم. كما أنه ذو طابع خاص فهو عبارة عن اقتراح المكلف بالضررية بالتفخيض ودراسة الملف من الإدارة واقتراح جديد من طرف الإدارة و ما على المكلف إلا قبول أو رفض نتيجته، وبناء عليه يصدر القرار النهائي الاستفاده من التخفيف المشروط.

بالرغم من اعتبار التخفيف المشروط عقد أو اتفاق تعاقدي فهو من نوع خاص، لأنه لا يعني تفاوض وحصول على نتيجة من ذلك، بل أن يطلب المكلف وتقبل الإدارة طلبه بال مقابل، وتجدر الإشارة أن المشرع في الفقرة الثانية من المادة 93 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية قد اعتبر كتدبير للاستفاده من تخفيف للغرامات والزيادات الجبائية.

#### الفرع الثالث: نطاق تطبيق التخفيف المشروط

يتعلق التخفيف المشروط بعقوبات الوعاء والغرامات الجبائية في كل المادة الجبائية، فهو يتعلق بالجزاءات الجبائية المطبقة على الضرائب المباشرة، الضرائب غير المباشرة، الرسوم على رقم الأعمال، حقوق التسجيل، حقوق الطابع، والحقوق والرسوم غير المقيدة المتعلقة بقواعد الوعاء والتحصيل والمنازعات المنصوص عليها في قوانين الضرائب وقانون الإجراءات الجبائية.

ومن المعلوم أن عقوبات الوعاء والغرامات الجبائية التي لا تخضع للتخفيف المشروط، يمكن أن تكون محل الطعن الولائي باستثناء تلك المرتبطة بالأعمال التدليسية. لذلك المكلف بالضررية الذي تفوت عليه فرصة

<sup>32</sup> الفقرة 4 من المادة 173 مكرر من ق إ ج ج.

<sup>33</sup> المادتان 93 مكرر و 173-4 من ق إ ج ج.

الحصول على تخفيض مشروط، لا يحرم من القيام بطلب الإعفاء أو التخفيف في إطار الطعن الولي. يستثنى صراحة المكلف الذي ارتكب مخالفة تتعلق باستعماله الأعمال التدليسية وتم توقيع عليه عقوبات جزائية جراء ذلك، فهو من سيفقد بدوره فرص الحصول على التخفيف أو الإعفاء. يلاحظ بالرجوع لنص المادة 93 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية عدم تحديد المقصود بالعقوبات الجبائية محل التخفيف المشروط، لكن في النص التنظيمي الصادر عن المديرية العامة للضرائب، تم تفصيل العقوبات والغرامات الجبائية التي تكون موضوع التخفيف وحتى تلك المستثنة من استفادته منه.

وعليه، يتبيّن أن عقوبات الوعاء والغرامات الجبائية تفتح الحق في الاستفادة من أحكام التخفيف المشروط، التي لها صلة بالحقوق الصادرة عن التحصيل اللاحق لعملية الرقابة الجبائية كرقابة الوثائق والتحقيق الحاسبي والتحقيق العميق في وضعية المكلف المتنازع فيها أو يمكن أن تكون محل نزاع؛ وبمعنى آخر فقط الغرامات الجبائية المفروضة في حالة عدم كفاية التصرّح قبل تطبيق أحكام التخفيف المشروط عليها<sup>(34)</sup>.

## المطلب الثاني: طرق منح التخفيف المشروط

لقد تطرق النص التنظيمي رقم 217 الصادر عن المديرية العامة للضرائب لطرق منح التخفيف المشروط، بحيث نص على الطلب الذي يقدمه المكلف بالضريبة، وطريقة فحص الملف، طريقة الرد وتبيّن وصدور القرار.

### الفع الأول: الطلب الشكلي للمكلف بالضريبة

لقد نصت المادة 3-93 من قانون الإجراءات الجبائية على أنه من أجل الاستفادة من التخفيف المشروط على المكلف بالضريبة تقديم طلب كتابي على ورق عادي موقع من قبل المكلف بالضريبة، ويرفق بوثائق تثبت بيان عقوبات الوعاء موضوع الطلب مع النسخة الأصلية من جدول الفرض وتبيّن التحصيل، ووضعيته إذا ما كان في نزاع مرتبط بالتحصيل كالشكوى أو الإخضاع للضريبة.

يجب الذكر في طلب التاسه تطبيق المادة 93 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية مع ذكر العقوبات محل التخفيف الملقي. يقدم الطلب إلزامياً من طرف المكلف شخصياً، لأن الوكالة المذكورة في المادة 75 من قانون

<sup>34</sup>عملية المديرية العامة للضرائب رقم 217، المرجع السابق، ص 5. وهي عقوبات الوعاء وغرامات جبائية متعلقة بتأخر أو عدم التصرّح الفصلي أو السنوي؛

عقوبات الدفع المتأخر للحقوق؛ عقوبات الوعاء المطبقة في حالة الأعمال التدليسية المقررة المتتابع بوجوب إجراء منفصل في هذا المجال؛ عقوبات الوعاء وغرامات جبائية التي انقضى أجل الطعن التزاعي (الطعن المنسق) فيها؛ عقوبات الوعاء وغرامات الجبائية التي لها علاقة بالحقوق التي صرحت المكلف بقبولها (من دون أي تحفظ في الشكل أو في الموضع) في إجادته عن تبليغ اقتراحات التقويم؛ عقوبات الوعاء والغرامات الجبائية المرتبطة بالضرائب التي تكون محل متابعة من قبل لجان الطعن أو المحكمة الإدارية.

الإجراءات الجبائية لا تتعلق إلا بطرق الطعن التزاعي، وعليه هذا الشرط يؤدي لاعتبار الوكيل كأنه هو المعني بالطلب المكتوب.

وتُخضع طلبات التخفيف المشروط بالرغم من طبيعتها إلى تفادي تهمة إجراء نزاعي أو القيام به لذلك لابد أن تقدم قبل انتهاء آجال المتصوق عليها في المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية، وهي على العموم قبل 31 ديسمبر من السنة التي تلي القيام بذلك الإجراء، أو طيلة مدة الطعن المسبق من تاريخ القيام الطعن المسبق وقبل اتخاذ القرار التزاعي. وتتجدر الإشارة أن مواعيد الطلب تتصل بالمواعيد المرتبطة بمنازعات الوعاء وليس تلك المرتبطة بمنازعات التحصيل<sup>(35)</sup>.

ولم يحدد النص العام الجهة المختصة في استقبال الملف غير أن ذكر الجهة المختصة في الفصل وبالرجوع للنص التنظيمي نجده نص حسب الحالة توجه لمديرية الضرائب أو مركز فرض الضريبة (مديرية الضرائب، مديرية كبريات المؤسسات، المركز الجواري للضرائب، ومركز الضرائب)، ومتى تمت هذه المصالحة ابتداء من استلام الطلب وصل الإشعار بالاستلام للمكلف، لإثبات تاريخ تقديم الطلب.

#### الفرع الثاني: فحص طلب التخفيف المشروط

يبدأ فحص طلب التخفيف المشروط من قبل الجهة المخولة بذلك ابتداء من تاريخ استلام الطلب وتسجيله. فعند استلام الطلب يرفق بطايع خاص في يوم الوصول، يسجل في سجل خاص بالتسجيلات على مستوى لجان الطعن على مستوى مديرية الضرائب ومديرية كبرى المؤسسات أو على مستوى مصالح لجان الطعن بالمركز الجواري للضرائب أو مركز الضرائب. مع وجوب إعادة ذكر العناوين التالية: رقم الطلب وتاريخ تقديمها باسم ولقب، عنوان الاجتاعي للمكلف، رقم التعريف الجبائي، النشاط الممارس، سنة الفرض، مراجع الجدول أو جداول الدفع، مبلغ وطبيعة زيادات الوعاء موضوع تقديم الطلب، مبلغ الإعفاء المقترن لعقوبات الوعاء وفي الأخير السلطة المختصة في البث (مديرية الضرائب، مديرية كبرى المؤسسات).

ويجب على المصالحة أو مكتب لجان الطعن النظر في الطلب ، وذلك بفحص الاختصاص، إذا ثبت أن الطلب موجه لجهة غير مختصة، تقوم هذه الأخيرة بتحويله للجهة المختصة وإعلام المكلف به، مثلاً إذا ما كان موجه للمدير الولائي وهو في الأصل موجه للمدير الجهوي للضرائب. وفحص تكلفة الملف: يجب أن ترافق المصالحة، الطلب المقدم من طرف المكلف بالضريبة مرفقاً بوثائق المحددة للعقوبات والغرامات الجبائية محل هذا الطلب. وإلا كيف يتم دراسة الطلب من دون وثائق ثبوتية.

ليتم التأكد من مدى تطبيق المكلف لشروط التخفيف المشروط، وذلك بالتحقق من أن المكلف ملتزم بالدفع لحقوقه الرئيسية والتنازل عن كل إجراء نزاعي. من أجل مراقبة العناصر المدونة من قبل المختص في طلب

<sup>35</sup> التعليمية 217، المرجع السابق، ص 7.

التخفيض المشروط، يتم تحويلها لمكتب الشكاوى أو مصلحة الشكاوى لورقة التسجيل<sup>(36)</sup> ، ويقوم هذا الأخير بتحديد ما إذا كان المكلف قد قدم شكوى نزاعية بخصوص جدول محل طلب التخفيض المشروط.

تبعاً لذلك، يجب الإشارة إلى مجال معالجة هذه الشكوى والتعليق عليها يكون وفقاً للسجل الخاص بالشكاوى مع ذكر طلب التخفيض المشروط وتحديد تاريخ تقديم الطلب. ومن ثم يدرج على الأخص فيها الضرائب الأصلية التي يتلقى تخفيض عقوبات وعائمة أو الغرامات وكذا مجال معالجة آخر طعن مسبق مقدم .

لينتظر المكلف الرد على طلبه، وهنا يوجد حالتين، الحالة الأولى: أن يرد المكلف على مقترن الإداري في الأجل المحدد، في حالة الرد السلبي، عندما لا ينسك المكلف باقتراحات الإدارة، فإنها تعد كأنها لم تكن، و كنتيجة لذلك تبقى سارية شكوى الطعن المسبق. ففي حالة الرد الموافق، عندما يقبل المكلف اقتراح المبلغ يجب عليه الإجابة على نموذج ويحول للإدارة الجبائية. وعند خضوع الرد للفحص يستدعي لتوقيع التزام على الاستفادة من التخفيض المشروط. والحالة الثانية، أن لا يرد المكلف في الأجل المحدد، إذا لم يرد المكلف في ظرف 30 يوم من تاريخ تبليغ الاقتراح بالتخفيض المشروط، فإنه يعتبر قرار بالرفض ويتم تبليغه للمعنى.

وعليه، يستدعي المكلف بالضريرية إلى مديرية الضرائب بالولاية الخصصة إقليماً بعد التوقيع على العقد المتعلق بالتخفيض المشروط وتسلم له وثيقة وفق نموذج معد مسبقاً. يجب أن يذكر في العقد على الأقل قيمة العقوبات المحفضة المتفق عليها. ويتوقف جدول الدفع عندما يدفع دينه وفق السلم. يحرر العقد في نسختين أصليتين واحدة للمكلف والثانية لمصلحة لجان الطعن، وترسل نسخ لمصلحة الشكاوى ولقاضى الذي وضع جدول الدفع من أجل إنتهاء المتابعات.

تجدر الإشارة، أن التخفيض المشروط عقد فإنه قد يكون محل بطلان كجزء الإخلال بأحد الالتزامات كعدم كتابة الشروط السابقة، كما لا تخفيض مشروط إذا لم يتم المكلف بإجراء الدفع الحقوق المستحقة وفقاً لما اتفق عليه في العقد. وإذا تحقق قاضى الضرائب بأن المكلف لم يختتم التزامه بالدفع وفق الطرق المحددة في العقد فإنه يجب عليه فوراً إعلام مدير الضرائب. في تبلغ هذه الحالة السلطة الخصصة بطلان العقد برسالة للمكلف بالضريرية. وما ينجر عن البطلان أن المبالغ المتبقية تستحق فوراً. ولا يعتبر العقد نهائياً إلا إذا نفذت الالتزامات المتفق عليها، وللمكلف حق الطعن النزاعي إذا ما كانت مواعيده مفتوحة.

تمتلك مصلحة لجان الطعن أصل عقد التخفيض المشروط وبريرات الدفع المدفوعة من قبل المكلف، لذلك تقوم بتأسيس قرار التخفيض المشروط لعقوبات الوعاء والغرامات الجبائية المنصوص عليها في العقد مع المكلف بالضريرية. يبلغ المكلف بالقرار عن طريق رسالة موصى عليه مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق التسليم باليد. ويقفل نهائياً ملف المنازعات المحتملة المقدمة أمام مصلحة الشكاوى. فلا يأخذ التخفيض المشروط الصبغة النهائية، إلا بعد أن يدفع المكلف كل المبالغ المستحقة على عاته. وإذا ما قام بدفع الحقوق الأصلية ومقترن

<sup>36</sup> قد حددت التعليمية 217 مجموعة من المأذاج التي تم بوجها إجراءات تقديم الطلب وكيفية الحصول على التخفيض المشروط.

العقوبات غير المقبولة في التخفيف المشروع يجب عليه التقدم لمديرية الضرائب بالولاية الخصصة إقليماً بوصول أو أوصلة الدفع ثبتت تسيديه لدینه الجبائي.

وعليه، بعد الإعفاء والتخفيف من الأعمال الصادرة بالإرادة المنفردة للإدارة الجبائية، فهي الجهة المخولة في إصداره من دون أي إلتزام من طرف المكلف بالضريبة، على عكس التخفيف المشروع الذي يعد اتفاقاً تعاقدياً بين الإدارة والمكلف بالضريبة، وإن كان ذو طبيعة مختلفة عن العقود في الشريعة العامة

في ختام هذا البحث، تعتبر طرق الطعن الولاية في المادة الجبائية أساليب يسعى بموجهاً المكلفين بالضريبة لعدم دفع الضريبة و مختلف الحقوق الجبائية المديبين بها للخزينة لظروف حددتها المشرع في القوانين الضريبية، ويرجع أمر الأخذ بها للسلطان الإدارة الجبائية. ليقي على المكلف بالضريبة الذي لم يتمكن على نتيجة مرضية من الطعن الولائي أن يطالب بالتخفيف أو الإعفاء عن طريق الطعن النزاعي وفقاً لقانون الإجراءات الجبائية.

#### قائمة المراجع:

- المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المثلثة، 2016.
- المديرية العامة للضرائب قانون الإجراءات الجبائية، 2016.
- قانون رقم 58-75 المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتم بوجوب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج رقم 44.
- قانون رقم 12-12 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 المؤرخ في 26/12/2012، ج.ر رقم 72 المؤرخة في 30/12/2012.
- قانون رقم 14-10 المتعلق بقانون المالية لسنة 2015 المؤرخ في 30/12/2012، ج.ر رقم 78 المؤرخة في 31/12/2014.
- تعلیمة المديرية العامة للضرائب رقم 217، التدبير المتعلق بالتخفيف المشروع للعقوبات والغرامات الجبائية، الصادرة بتاريخ 02 افريل 2013.
- تعلیمة رقم 34 م / م مع ض / م ع / 2012 والمشور التطبيقي رقم 55 / م و / م مع ض / 2012 المتعلق بتطبيق إجراء إعادة جدولة الديون الجبائية للمؤسسات التي تعاني من صعوبات.
- مطبوعات المديرية العامة للضرائب، الضرائب على الدخل الإجمالي، المنازعات الجبائية، 2015.
- قرار مجلس الدولة رقم 62653، (ش.ع) ضد إدارة المحارك والنيابة العامة، مجلة مجلس الدولة، 2012، عدد 10.
- بن عمارة منصور، الضريبة على أرباح الشركات، الطبعة 1، دار هومة، 2011.
- عباس عبد الرزاق، عباس عبد الرزاق، التحقيق المحاسبي والنظام الضريبي، دار الهدى، الجزائر، 2012.
- رضا خلاصي، شذرات النظرية الجبائية، دار هومة، 2014.
- Banque Nationale d'Algérie, Groupe de fiscalité, Fiscalité de l'entreprise, 1992.
- D.G.I., Documentation fiscale, Contrôle fiscal, éd. Francis Lefebvre, 1992.
- Jean Michel DOCARMO SILVA, Laurent GROSCLAUDE, DSLG1, Gestion Juridique, fiscale et sociale, Manuel et application, DUNOD, 2014-2015.
- Les Dictionnaires Pratiques RF, Groupe Revue Fiduciaire, Fiscal 2012.
- Ministère de l'Economie des Finances et de l'Industrie, Précis de fiscalité, T2, 1999

- Thierry LAMBERT, Contrôle fiscal, Droit et pratique, P.U.F., 1999.